



Distr.
GENERAL

A/41/537/Add.1
10 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

المفحة

| | <u>الردود الواردة من الحكومات</u> |
|---|--|
| ٢ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| ٥ | المكسيك |

A/41/150

*

.../...

٤٨٤٧ 86-22549

الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

١ - ان وجهة نظر الاتحاد السوفياتي بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مبينة بالتفصيل في الوثائق التي سبق تقديمها (الوثائق A/35/210 و A/37/325 و A/39/439/Add.3 و A/40/451) . ومع ذلك ، ففي ضوء مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع والاسنتاجات التي تصل اليها اللجنة يود الاتحاد السوفياتي اضافة الملاحظات التالية .

٢ - قام المقرر الخاص واللجنة نفسها بقدر كبير من العمل فيما يتعلق باعداد مشروع القانون . ومع ذلك فلا مندوحة من الاعتراض على طريقة الاعداد المتبعة وكذلك على مجموعة كبيرة من القرارات المحددة التي توصل اليها المقرر الخاص واللجنة على اساس تلك الطريقة .

٣ - وكانت اللجنة قد قررت املا ، كما يتضح من تقاريرها ، وضع قائمة بجرائم محددة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والا تقوم إلا بعد ذلك بوضع تعريف لهذه الجرائم وبتحديد فئات الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها . وما يؤدي اليه هذا النهج الذي اختارته اللجنة هو الخلط في صياغة الاحكام المحددة بين مسألتي المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة . وعلاوة على ذلك ، فإن ذلك النهج يجعل من الممكن أن يشمل القانون أفعالا لا تنتمي الى فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وان كانت أفعالا ذات طابع اجرامي عام . ولا يمكن أن يؤدي القيام على هذه الاسس بمزيد من الاعمال المتعلقة بالمشروع إلا الى تقويض نفس فكرة القانون بوصفه صكا القصد منه هو استخدامه في مكافحة أخطر الجرائم المخلة بالسلم والمرتكبة ضد الانسانية .

٤ - ويبدو من المعقول أن يوفر القانون تعريفا عاما للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بحيث يجعل من الواضح انها تتعلق بالافراد . وعبارة "انتهاك خطير للالتزام دولي" (المادة ٣ ، البديل الاول) لا يمكن ان تعتبر مقبولة . فلا يمكن لفرد ما أن ينتهك بشكل مباشر التزاما قانونيا دوليا واقعا على عاتق دولة ما . ومع ذلك ، يمكن أن تؤدي أفعال هذا الفرد ، بوصفه أحد أعضاء الحكومة ، مثلا ، التي

انتهاك الدولة للالتزام دولي واقع على عاتقها . ويمكن اعتبار الفرد مسؤولاً عن هذه الأفعال . وعلى ذلك فأفضل حل هو استعمال صيغة القانون الأساسي لمحكمة نورنبيرغ : تعتبر الأفعال المحددة في المادة ٤ أو أي منها ، جرائم مخرّجة بسلم الإنسانية وأمنها تترتب عليها مسؤولية فردية . وكما أعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الوثيقة A/40/451 وفي غيرها فإنه يرى أن هذه الجرائم ينبغي أن تشمل التخطيط لأي حرب عدوانية أو الأعداد لها أو شنّها ؛ والأعمال الرامية إلى قيام إحدى الدول بالبداية باستعمال الأسلحة النووية ؛ وأعمال الإرهاب من جانب الدولة ؛ وإقامة حكم استعماري أو إدامته بالقوة ؛ والإبادة الجماعية ؛ والفصل العنصري ؛ وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها ، وما إلى ذلك .

٥ - والبدل الثاني للمادة ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص غير مقبول لعدم احتوائه على معايير للجرائم المخرّجة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك كما سبق ذكره في الوثيقة A/40/451 .

٦ - إن المنطلق المفاهيمي لصياغة هذا القانون - وهو المسؤولية الفردية عن الجرائم المخرّجة بسلم الإنسانية وأمنها - ينبغي أيضاً أن يمثل الأساس لصياغة المادة ٢ ، المتعلقة بالأشخاص الذين يستهدفهم القانون ، والمادة ٤ ، التي تعرف ما يمثل جريمة على وجه التحديد بيد أنه أثناء مناقشة مشروع القانون في اللجنة ، نادى كثير من الأعضاء بتوسيع نطاقها لتشمل "المسؤولية الجنائية للدول" . وقد أُرجئت المسألة ، ولكنها لم تحذف من جدول الأعمال . ويجب التأكيد في هذا الصدد أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس ضاراً من الناحية السياسية فحسب ، بل لا يمكن تبريره من الناحية القانونية أيضاً . فالقانون الجنائي يعاقب الأفراد بالطرق المميزة له . ولا يمكن وضع مصرف أو عمل تجاري أو شركة في قفص الاتهام ، ناهيك عن إدخاله السجن ، فما بالك بالدولة . غير أنه يمكن الحكم على قادتها . وكان هذا هو القصد من محاكمات نورنبيرغ .

٧ - ولهذا السبب ، توجد في هذا القانون فقرات كثيرة ، لا تشير إلى الأفراد ، بل إلى "سلطات الدولة" ، وهذا لا يمكن أن يعتبر صحيحاً ، لأنه في ملابسات معينة يكون معنى هذه الإشارة الحكم على الدولة ذاتها . ويجب أن تكون الإشارة إلى الأشخاص ، حتى عندما يتصرفون من داخل أجهزة السلطة . ويجب أيضاً ألا يغرب عن البال أن الأشخاص الذين يعملون ، مثلاً ، في منظمات إجرامية قد يرتكبون جرائم لا تقل في خطورتها عما يرتكبه أفراد في السلطة في دولة ما .

٨ - ونظرا لما تقدم ، يمكن صياغة المادة ٤ على النحو التالي تقريبا : أنشطة الافراد التي يترتب عليها ارتكاب دولة ما للأفعال التالية ... ومن شأن هذه الصياغة أن تؤكد أن المسألة المطروحة ليست هي أنشطة الدولة ولا أنشطة سلطاتها ، بل أفعال يقوم بها أفراد ، تؤدي الى انتهاك الدولة وسلطاتها للالتزامات الدولية المعنية .

٩ - وفي الوقت ذاته ، ينبغي للمشروع ألا يقيم المسؤولية الفردية مباشرة بموجب القانون الدولي ، كما ينبغي ألا تغيب عن البال عند صياغة القانون ، الاتفاقات التي عقدت أثناء الحرب العالمية الثانية بين دول التحالف المناهض لهتلر . والتي أدت دورا كبيرا في ارساء مبادئ التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ويحظى بأهمية خاصة بين الاتفاقات المعقودة في تلك الفترة اتفاق لندن بين الدول الأربع لعام ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية الذي يمثل القانون الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية جزءا منه . وتكرس هذه الوثائق مبادئ : (أ) وجوب إعادة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع والجرائم التي ارتكبوها فيها أفعالهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين تلك البلدان ؛ (ب) معاقبة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد عن طريق قرار مشترك من حكومات الحلفاء . وقد انشئت المحكمة الدولية لذلك الغرض بالذات .

١٠ - وبعبارة أخرى ، فإن القاعدة العامة هي ان مجرمي الحرب يعاقبون وفقا لقوانين البلد الذي ارتكبوا جرائمهم في اراضيه . والحالات التي ارتكبت فيها جرائم ضد بلدان كثيرة هي مسألة خاصة . ويمكن في هذه الحالات تنفيذ العقوبة بصورة مشتركة من جانب الدول على أساس اتفاق يعقد بينها . وما يحق لاية دولة أن تفعله بنفسها يجوز أيضا أن تفعله الدول بصورة مشتركة .

١١ - وقد تأكد هذا النهج بالممارسة القانونية الدولية اللاحقة التي انبثقت عن مبادئ محكمة نورنبرغ . وقد نص قرار الجمعية العامة ٢٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية" ، على انه "كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على انهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص" .

١٢ - ويجب في مناقشة المسألة المطروحة تركيز الانتباه بصورة أساسية ، كما أكد الطرف السوفياتي مرارا ، على تنظيم وتعزيز التعاون فيما بين الدول للحيلولة دون وقوع جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها وضمان حتمية معاقبة الاشخاص الذين تشبست ادانتهم بهذه الجرائم .

المكسيك

[الامل : بالاسبانية]

[٣٦ آب/اغسطس ١٩٨٦]

١ - ينبغي لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أن يركز على الجرائم الدولية الاخطر ، لا على المخالفات البسيطة . كما ينبغي أن تتسم طبيعته وهيكله بقدر كاف من المرونة يجنبه اكتساب مميزات الصك الجامع أو المانع . كما ينبغي أن تتبسع في صياغة القانون منهجية تلائم التطوير التدريجي للقانون الدولي وألا يتبع بالضرورة نموذج القانون الجنائي المحلي .

٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من القانون المذكور ، ترى حكومة المكسيك ان مسؤولية الجرائم التي من هذا النوع تقع على عاتق الدول والافراد على حد سواء .

٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ٣ ، فإن حكومة المكسيك تؤيد الاقتراح الثاني نظرا لأنه يحدد بشكل أوضح المبادئ الجنائية العامة ، مع عدم الاقتصار على من يفترض امكان قيامهم بفعل جنائي . ويرجع ذلك الى شدة تنوع الافعال الجنائية ، وتعسذر تعديدها بشكل جامع .

٤ - وأخيرا ، تؤيد حكومة المكسيك خطة العمل التي يقترحها المقرر ، بشرط أن تؤخذ النقاط المذكورة آنفا في الاعتبار .
